

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 70 لعام 2004

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية رقم 15 تاريخ 11/5/1971 واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما

وعلى ما ورد بتقرير عضو المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب المهندس بطرس مرجانة المقدم الى مجلس مدينة حلب بدورته العادية الثالثة بخصوص تفسير المادتين /160-161/ من النظام العمراني المصدق بالقرار الوزاري رقم /365/ لعام 1999 وعلى تقرير اللجنة المصغرة (المهندس بطرس مرجانة- المهندس جمال دركزلي- المحامي مقداد زيزون) والمكلفة بصياغة مشروع قرار يتضمن الأسس الناظمة لكافة المناطق العمرانية ذات الأنظمة الخاصة في مدينة حلب وذلك بموجب محضر جلسة مجلس المدينة رقم /8/ تاريخ 26/5/2004 وعلى موافقة أعضائه بالأكثرية بجلسته رقم /9/ المنعقدة بتاريخ 27/5/2004 من دورته العادية الثالثة يقرر ما يلي:

مادة 1- تطبيق التفسيرات الواردة في مواد هذا القرار والخاصة بتطبيق المادتين /160-161/ من النظام العمراني المصدق بالقرار الوزاري رقم /265/ لعام 1999 والمتعلق بموضوع كافة المناطق العمرانية ذات الأنظمة الخاصة في مدينة حلب مادة 2- تطبيق الجدول رقم /1/ والمتعلق بالواجب وعدد الطوابق والارتفاعات المفروضة ونسبة البناء او عامل الاستثمار.. وذلك للمناطق العمرانية (سكن حديث اول - سكن حديث ثاني- سكن ثاني) ذات الأنظمة الخاصة في كافة انحاء المدينة داخل المخطط التنظيمي العام المصدق لعام 1975

مادة 3- تطبيق الجدول رقم /2/ وذلك في مناطق السكن المتصل (سكن اول - سكن ثالث تجارة) والصناعات جـ ذات الأنظمة الخاصة في كافة انحاء المدينة داخل المخطط التنظيمي العام المصدق لعام 1975 مادة 4- بالنسبة للقرى السكنية (بليرمون- النيرب) والتي تم إدخالها ضمن حدود مجلس مدينة حلب بقرار المكتب التنفيذي لمجلس المحافظة رقم /32/ لعام 1983 يطبق عليها نظام ضابطة البناء وفق ما هو وارد في الدراسة التخطيطية المصنفة وكل ما لم يرد ذكره في الدراسة التخطيطية يطبق عليه احكام او مواد النظام العمراني النافذ

مادة 5- تعرض على مجلس المدينة الحالات ذات الأنظمة الخاصة التي لم يرد ذكرها في المواد أعلاه لاصدار ما يلزم حيالها

مادة 6- يلغى القرارات رقم /50/ لعام 2001 و /86/ لعام 2002 المتعلقان بالجدول رقم /1/

مادة 7- تبقى القرارات الصادرة في ظل النظام العمراني المصدق بالقرار الوزاري رقم /365/ لعام 1999 سارية المفعول بما لا يتعارض مع مواد هذا القرار

مادة 8- تطبق باقي الشروط الواردة في مواد النظام العمراني المصدق بالقرار الوزاري رقم /365/ لعام 1999 على هذه



مادة 9- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه